العلل الا الوصف ليجعل علة في مقابلة النص والاجماع

والضرورة لان في الضرورة اجماعا والاجماع مثل الكتاب

والسنة وكذا اذا عارضه استحسان اوجب عزمه فصار

عدم الحكم بعدم العلة المانع مع قيام العلة وكذلك نقول

في سائر العلل المؤثرة وبيان ذلك كقولنا في الصائم اذا اصابت

الماء في حلقه انه يفسد صومه لفوات ركن الصوم ولزم على

الناس قضاء خصوص العلل فان اتبع حكم هذا التعليل و

لما لم توجد وهو الاثر قلنا نحن انما لم نحكم بعدم العلة لان فعل

الناس منسوب الى صاحب الشرع فسقط عنه معنى الجناية

فصار الفعل عفوا فبقي الصوم لبقاء ركنه لان المانع مع فوات

ركنه فالذي جعل عندهم دليل الخصوص جعلناه دليل العلم

اعلم ان تخصيص العلة جايز عند الشيخ ابي الحسن الكرخي

وابي بكر الجصاص الرازي وابي عبد الله البصري وجماعة من علمائنا

العراقيين وعند القاضي ابي زيد الدبوسي وعامة مشايخ سمرقند

عند المعتزلة وغير جايز عند علم الهدى ابي منصور الماتريدي

والامامين شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام

على البزدوي ومن تابعهم رضي الله عنهم

وهو الحمل بالحقيقة اولى من الاثر الظاهر

الاستحسان وهو الحمل بالحقيقة مع الفساد

الخفي وهو جعل غير المقصود مساويا للمقصود

الصلاة والركوع في غيرها فصار الاثر الخفي مع الفساد الظاهر

وهو حصول النواضع في التباعد

اولى من الاثر الظاهر مع الفساد الخفي وهذا قسم عز وجوده

واما الاقسم الاول فاكثر من ان يحصى ثم المستحسن بالقياس

الخفي يصلح تعديته بخلاف المستحسن بالاثر او الاجماع

او الضرورة كالسلم والاستصناع وتطهير الحياض والآبار

والاواني الا يرى ان الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع

لا يوجب يمين البايع قياسا لانه هو المدعى ويوجبه استحسانا

لانه تذكر وجوب تسليم المبيع بما ادعاه المشتري ثمنا وهذا

حكم تعلق الحقوق بالاعيان والاجارة فاما بعد القبض فلم تجب

يمين البايع الا بالاثر بخلاف القياس عند ابي حنيفة وابي

فهما السلم يصح تعليله ثم الاستحسان ليس من باب خصوص

صورة تخصيص العلة